المجلة العلمية لعلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية
ISSN : 1112-4032
eISSN 2543-3776
المجلد 23 / العـــدد: الأول جوان (2026)، ص: 442/ 425

حرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري بعد التعددية الإعلامية في الجزائر
– قراءة تحليلية للقانون السمعي البصري 04/14–

Freedom of Practicing Audiovisual Sports Media After Media Pluralism in Algeria -An Analytical Reading of Audiovisual Law No. 14-04 -

HAMICHE Youcef
جامعة المسيلة –مخبر حوكمة الإعلام الرياضي والتسيير الرياضي في الجزائر–
Youcef.hamiche@univ-msila.dz

ملخص:
تهدف الدراسة إلى التعرف على تبيان حدود وضوابط حرية الإعلام الرياضي السمعي البصري في الجزائر في ظل قانون 14–04 بعد التعددية الإعلامية، ولهذا الغرض استخدمنا المنهج الوصفي التحليل، والمنهج المقارن على عينة متكونة من ثلاث قوانين إعلامية تم اختيارها بشكل عمدي لجمع البيانات استخدمنا أداة تحليل محتوى النصوص القانونية، بعد جمع المعلومات، تحليلها تم التوصل إلى أن قانون 14–04 لم يتضمن ضمانات مباشرة لحرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري، ولم يعترف به قانونيًا كقطاع مستقل، كما أن القنوات الرياضية الخاصة تعمل في فراغ قانوني جزئي، بسبب غياب نصوص تفصيلية تنظم الترخيص، المضمون، والمهنية في الإعلام الرياضي السمعي البصري، كما أن الصحفيون الرياضيون في السمعي البصري لا يتمتعون بحماية قانونية خاصة، وعلى هذا الأساس أوصت الدراسة بمراجعة شاملة لقانون السمعي البصري، وفتح المجال لتأسيس قنوات رياضية متخصصة ضمن إطار قانوني يضمن حرية الممارسة، إعادة تنظيم شروط الترخيص والرقابة في قانون 04/14، إصدار نصوص قانونية خاصة بالإعلام الرياضي السمعي البصري تراعي خصوصيته وأهميته.

معلومات عن البحث:
تاريخ الاستلام:2025/07/15
تاريخ القبول: 2025/10/12
تاريخ النشر : 2026/06/01.
https://doi.org/10.5281/zenodo.19519925
الكلمات المفتاحية:
حرية الإعلام، الإعلام الرياضي السمعي البصري، قانون الإعلام 14–04

الباحث المرسل: : يوسف حميش
الايميل: Youcef.hamiche@univ-msila.dz

Keywords:
Freedom of the media, Audiovisual sports media, Audiovisual Law No. 14-04

Abstract
The Object of the study aims to identify the boundaries and regulatory frameworks governing the freedom of audiovisual sports media in Algeria under Law No. 14-04, for this purpose, we used the descriptive-analytical and comparative methodology On a sample composed of three key media laws. Chosen as Purposefully, and for data collection, we used Legal text content analysis asa tool, After collecting the results and After collecting and analyzing the information, we conclude: Law No. 14-04 lacks explicit guarantees for the freedom of audiovisual sports media and does not recognize it as an independent sector. Private sports channels operate in a partial legal vacuum, and journalists in this field lack specific legal protection. On this basis, the study recommended A comprehensive revision of Law 14-04, authorize specialized sports channels, and establish legal provisions that ensure freedom and address the specific nature of audiovisual sports media.

I – مقدمة:

شهدت الجزائر منذ مطلع التسعينيات تحولات عميقة على الصعيدين السياسي والإعلامي، عقب إقرار دستور 1989 الذي أنهى مرحلة الحزب الواحد وكرّس التعددية السياسية والحزبية؛ وقد كان لهذه التغيرات أثر بالغ على المشهد الإعلامي الوطني، إذ أُعلن عن ميلاد التعددية الإعلامية التي تمثلت أولاً في قانون الإعلام 07/90 الصادر في 3 أبريل 1990؛ وقد جاء هذا القانون بانسجام مع المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 والذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الإفريقي سنة 1979، والميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بل وسبق كل ذلك إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا الذي صدر في 26 اوت 1789 ونصت المادة الحادية عشر منه على الآتي " حرية التعبير عن الأفكار هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقر أنّ لكل مواطن الحق في التعبير، والكتابة والنشر بكل حرية إلّا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون (يعقوب،2003، ص 9).

فقد مثّل قانون07/90 نقلة نوعية نحو فتح المجال الإعلامي أمام الفاعلين غير الحكوميين، بعد عقود من احتكار الدولة لمجال الاتصال والإعلام، وقد أدّى هذا التحوّل إلى بروز فواعل إعلامية جديدة، وإلى إعادة تشكيل الحقل الاتصالي الوطني على نحو تعددي، ومع كثرة المطالب بتحرير أوسع للمجال الإعلامي في نهاية العقد الأول من الألفية الثانية، تم سنّ قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي جاء كإطار تشريعي شامل للإعلام المكتوب والالكتروني، وتوسيع مجال حرية التعبير، والتأكيد على التعددية الإعلامية كخيار استراتيجي؛ غير أنّ الإعلام السمعي البصري، بقي خاضعاً لاحتكار الدولة قبل أن تتم المبادرة إلى تحريره تدريجياً ضمن إطار قانوني

جديد، من خلال قانون السمعي البصري رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، والذي جاء ليؤطر النشاط السمعي البصري، ويضع ضوابط تنظيمية لممارسته، مع الإبقاء على دور الدولة كمُنظم ومراقب ومُرخص للنشاطات ذات الصلة.

وقد كان من أبرز القطاعات التي استفادت من هذا الانفتاح الإعلامي السمعي البصري، قطاع الإعلام الرياضي، الذي شهد فتح عدد من القنوات، وبث الكثير من المضامين الموجهة للجمهور الرياضي، وتزايد حضور البرامج الرياضية ذات الطابع الحواري أو التحليلي، و/أو الإخباري، والتي أصبحت تحتل حيزاً معتبراً من الخريطة البرامجية للقنوات التلفزيونية الخاصة؛ ويُعد الإعلام الرياضي أحد أبرز الفضاءات التعبيرية التي تعكس تفاعل الجمهور مع الأحداث الوطنية والدولية، وتُسهم في تشكيل الرأي العام، لا سيما في ظل ما يشهده المجال الرياضي من حركية دائمة محلياً ودولياً؛ غير أن هذا التطور الكمي والنوعي الذي عرفه الإعلام الرياضي السمعي البصري، أفرز جملة من الإشكاليات القانونية والمهنية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمدى تكيّف هذا القطاع مع النصوص القانونية الناظمة للمجال السمعي البصري، وعلى وجه الخصوص القانون رقم 04/14، الذي يُعد أول إطار تشريعي ينظم النشاط السمعي البصري الخاص في الجزائر، وهو قانون جاء في سياق خاص اتسم بتعاظم المطالب الاجتماعية والسياسية بحرية التعبير، وتزايد الضغوط الداخلية والخارجية من أجل تحرير قطاع الاتصال، وتحديث أدواته، وتفعيل آليات تنظيمه وفق المعايير الدولية لحرية الإعلام.

ورغم ما شهده الإعلام الرياضي في الجزائر من تطور ملحوظ بعد إقرار التعددية الإعلامية، خاصة من حيث اتساع هامش التعبير وتنوع الوسائط والمنصات، إلا أن ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري لا يزال يواجه مجموعة من التحديات البنيوية والتنظيمية، على الرغم من أن هذا القطاع قد استفاد نسبياً من الانفتاح الإعلامي العام، إلا أنّ الإطار القانوني المنظم للمجال السمعي البصري، وعلى رأسه القانون 04/14، لا يزال يطرح تساؤلات جوهرية بشأن مدى قدرته على كفالة حرية ممارسة الإعلام

الرياضي، وضمان استقلالية الفاعلين الإعلاميين ضمن بيئة قانونية واضحة ومتوازنة، توازي بين مقتضيات التنظيم ومتطلبات الحرية الإعلامية.

وقد أجريت العديد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، حيث قام الباحث صلاح الدين جلال(2016/2015) بإجراء دراسة حول حرية التعبير في الصحافة الرياضية الجزائرية ودورها في تطوير منظومة الاحتراف الرياضي في الجزائر"، والتي سعت إلى معرفة كيفية مساهمة الصحافة الرياضية الجزائرية في تعميق وتعميم الحوار بكل حرية قصد الوصول الى أفضل التشريعات، فهذه الدراسة حاولت معرفة الدور الذي تلعبه حرية التعبير في الصحافة الرياضية الجزائرية في هذا المجال.؛ واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، كما اختار الباحث العينة العشوائية، حيث شملت الدراسة 120 صحفيا رياضيا من مختلف وسائل الإعلام الجزائرية؛ واستخدم أداتين من أدوات جمع البيانات" الاستبيان، وتحليل المحتوى، وخلصت الدراسة إلى أن هامش حرية التعبير الكبير الذي تتمتع به الصحافة الرياضة الجزائرية منذ مطلع التسعينيات إلى اليوم.

كما أجرت الباحثة وهيبة بلحوى(2021/2020): دراسة حول" واقع حرية التعبير في الصحافة الجزائرية–دراسة عينة من صحفيي جريدتي "الشعب" و "الخبر" نموذجا في الفترة الممتدة من 2020 إلى 2021، حيث سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهوم حرية التعبير في الصحافة الجزائرية، مساحة حرية التعبير لدى القائم بالاتصال خلال الفترة الزمنية المحددة للدراسة، وكذلك التعرّف على مدى التزام القائم بالاتصال بمواثيق شرف العمل الصحفي أثناء تغطية الأحداث، والوقوف على مدى اطلاعه على التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي في الصحافة الجزائرية؛ واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهج المسح بالعينة، واختارت الباحثة في دراستها عينة قصدية، تمثلت في جريدتي الخبر والشعب، واعتمدت على أداتين من أدوات جمع البيانات" الاستبيان، والمقابلة"، وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة الذاتية تلعب دورا بارزا في الحد من الممارسة الحرة للعمل الاعلامي، وكذا كثرة القيود الواردة في

التشريع الجزائري، وهي إجراءات يعتبرها الصحفيون والاعلاميون من ضمن القيود المعرقلة لتطبيق حرية التعبير في الممارسة الإعلامية.

أما دراسة عمر مرزوقي:(2005): حول حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989/2004)، فقد هدفت هذه إلى رصد وتحليل حرية الرأي والتعبير، وتحديد ضوابطها وقيودها، كما سعت إلى توضيح موقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر خلال موجة نحو التحول الديمقراطي التي عرفتها، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي، ومنهج تحليل المضمون، وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أنّ حرية الرأي والتعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة، و قوية بعد إعلان التعددية السياسية على إثر دستور 1989، وتجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة والحزبية؛ وأنّ الجزائر في بداية عمر التعددية، كانت من أولى الدول العربية في مجال حرية الرأي والتعبير، لكنها أصبحت اليوم من الدول المقيدة لهذه الحرية.

مما سبق تتضح إشكالية الدراسة، والتي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يضمن القانون السمعي البصري رقم 04/14 حرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري في الجزائر، في ظل مسار التعددية الإعلامية والتطورات التشريعية المصاحبة لها؟

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما هو المسار التشريعي الذي عرفه الإعلام الجزائري منذ دستور 1989، وما موقع الإعلام السمعي البصري الرياضي ضمن هذا التطور؟

– ما هي المحددات القانونية والتنظيمية التي تفرضها أحكام القانون 04/14 على حرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري في الجزائر؟

II – الطريقة وأدوات:

1–العينة وطرق اختيارها: تعرف عينة الدراسة بأنها:"جزء من مجتمع البحث الأصلي، تحقق أغراض البحث، وتغني الباحث عن مشقات دراسة المجتمع الأصلي"(عطوي، 2000، ص85). ويرى"Angers Maurice" أن **العينة:**" هي مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث (Maurice, 2006, p228)؛ وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على عينة قصدية، تمثلت في القوانين الإعلامية الجزائرية، التي سنها المشرع الجزائري بعد التعدديةالإعلامية وهي: قانون الإعلام 07/90، القانون العضوي 12–05– المتعلق بالإعلام، والتركيز على القانون رقم 14–04– المتعلق بالنشاط السمعي البصري(موضوع الدراسة)، وتم اختيار هذه القوانين نظرا لكونها صدرت بعد التعددية، وتصب في موضوع دراستنا.

2– إجراءات البحث / الدراسة:

2–1 – المنهج: يعرف المنهج على أنه: "الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة قصد اكتشافه الحقيقة "(عبد الكريم، 1990، ص19)؛ فالمنهج عبارة عن إخضاع الباحث لنشاطه البحثي إلى تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة يحدد فيها مساره البحثي(مرسلي، 2005، ص283) والمنهج الملائم لهذا النوع من البحوث، هو المنهج الوصفي التحليلي، لوصف واقع الإعلام الرياضي السمعي البصري بعد التعددية الإعلامية، وتحليل المواد القانونية الإعلامية محل الدراسة، وكذلك تم استخدام المنهج المقارن، للمقارنة بين القوانين الإعلامية التي صدرت بعد التعددية الإعلامية.

2–2 – تحديد المتغيرات وكيفية قياسها.

2–2–1– المتغير المستقل: القانون السمعي البصري رقم 04/14، وهو المتغير الذي تؤثر خصائصه، ومضمونه، ومحدداته، على مستوى الحرية في ممارسة الإعلام الرياضي، حيث يمثل الإطار القانوني الرسمي الذي يتم تحليله، من حيث مواده، مبادئه، والقيود التي يفرضها أو الحريات التي يتيحها.

2-2-2- **المتغير التابع:** حرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري

هذا هو المتغير الذي تحاول الدراسة قياسه أو تقييمه من خلال مدى توافقه مع القانون 04/14، ويشمل: قدرة الإعلاميين الرياضيين على الوصول إلى المعلومة، بالإضافة إلى حرية الطرح والنقد في البرامج الرياضية، وكذا استقلالية الخطاب الإعلامي الرياضي، ناهيك عن غياب الرقابة المسبقة أو المضايقات المهنية...

2-3- **الأداة:** بما أنّ هذه الدراسة تحليلية فقد اعتمدت على تحليل النصوص القانونية الخاصة بعينة الدراسة، والمتمثلة في تحليل القاونين الإعلامية التي صدرت بعد التعددية، قانون الإعلام 07/90، قانون الإعلام 05/12، قانون السمعي البصري 04/14،

3- تحديد مصطلحات الدراسة

- **الحرية لغة:** ذكر ابن منظور في لسان العرب بأن الحرّ بالضم، نقيض العبد ، والجمع أحرار وحِرار، والحُرّة نقيض الأَمَة، والجمع حرائر، وحرّره أي أعتقه، والحرّ من الناس أخيارهم وأفضلهم، وحريّة العرب: أشرافهم (ابن منظور، 2007، ص ص829-830)

وقوله تعالى:"إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" آل عمران(35)

- **التعبير لغة:** من الفعل عبّر، يقال عبّر عما في نفسه: أي أعرب، وعبّر عنه غيره فأعرب عنه، والإسم: العبرة، بكسر العين أو فتحها(الفيروزأبادي، 2008، ص1041)

حرية التعبير: تعرف على أنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين(أولاد صالح ، 2012/2011، ص87)

ونقصد بحرية الممارسة الإعلامية في دراستنا هذه: حق الصحفيين الجزائريين في التعبير عن أرائهم وأفكارهم عن القضايا الرياضية بكل حرية، في إطار ما يسمح به القوانين الإعلامية الجزائرية التي صدرات بعد التعددية الإعلامية (قانون90-07، قانون 12-05، قانون14-04)

– **الإعلام الرياضي: الإعلام في اللغة:** العلم نقيض الجهل ويقال:" استعلم لي خبر فلان أو أعلمنيه حتى أعلمه وأستعلمني الخبر فأعلمته إياه، فأعلم وابلغ وبيّن وأوصل تعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس"(ابن منظور، 2007، ص3083).

والإعلام اصطلاحا: يعرف بأنه استقصاء الحقائق والمعلومات والأخبار ومعالجتها ونشرها على أوسع نطاق جماهيري وفي الوقت الملائم، من خلال وسائل الإعلام الحديثة والمتنوعة (المقروءة، المسموعة، والمرئية) (محمد، 2014، ص ص127–128)، ويعرف كذلك بأنه:" منهج وعملية تقوم على هدف التنوير والتثقيف والإحاطة بالمعلومات الصادقة التي تخاطب عقول الأفراد لترفع من مستواهم وتدفعهم إلى العمل من أجل المصلحة العامة (محمود، 2002، ص173).

الإعلام الرياضي: هو عملية نشر الأخبار، المعلومات، والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرّياضي (عويس، وعبد الرحيم، 1998، ص22).

الإعلام الرياضي السمعي البصري: يتجسد مجال السمعي البصري في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصورة السمعية والبصرية، أي المواد التي تقدم معلومات بشكل مسموع وتصويري (تنيو، 2020)

ونقصد الإعلام الرياضي السمعي البصري في دراستنا:" عملية نقل، وبث المعلومات التي تتعلق بكل الأحداث والتظاهرات والبرامج الرياضية، ومعالجتها عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المسموعة، والتلفزيونية، بكل حرية في إطار القانون رقم 14–04– المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر.

III – النتائج:

1- المسار التشريعي الذي عرفه الإعلام الجزائري بعد التعددية، وموقع الإعلام السمعي البصري الرياضي ضمن هذا التطور: شهد الإعلام الجزائري منذ دستور 1989 تحولًا بنيويًا مهّمًا تمثل في نهاية عهد الحزب الواحد وبداية عهد التعددية السياسية والإعلامية. وقد رافق هذا التحول السياسي صدور أول قانون يُؤطر الحق في الإعلام، ويتعلق الأمر بقانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990، والذي شكّل – رغم محدوديته– نقطة الانطلاق نحو تكريس التعددية الإعلامية المقنّنة.

1-1-قانون الإعلام 07/90 – انطلاقة التحرير المقنّن (مرحلة الصحافة المكتوبة): شكّل القانون رقم 07/90، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990، أول إطار قانوني يُنظّم التعددية الإعلامية في الجزائر، في أعقاب التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد نهاية الثمانينيات، ولا سيما بعد إقرار دستور 1989، الذي نصّ على حرية التعبير والتعددية السياسية، وسمح للخواص بإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة، خاصة في مجال الصحافة المكتوبة (قانون الإعلام 07/90، 1990). وقد أدى ذلك إلى بروز عناوين إعلامية جديدة، من أبرزها *الخبر* و*الوطن*، بعد عقود من هيمنة المؤسسات العمومية على المشهد الإعلامي.

تضمّن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، وأكدت مادته الأولى أن هدفه هو "تحديد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام". كما نصّت المادة الثانية على أن الحق في الإعلام يتمثل في "حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع"، في حين أقرّت المادة الثالثة أن ممارسة الإعلام تتم "في ظل احترام كرامة الأشخاص وحرياتهم ومقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين" (قانون الإعلام 07/90، 1990، ص. 459–460)؛ ورغم ما يحمله هذا القانون من تقدم في مجال حرية التعبير مقارنة بالحقبة الأحادية، إلا أن الحرية فيه ظلت مؤطرة بقيم أخلاقية وأمنية، كما أنه لم يتطرق مطلقًا إلى الإعلام السمعي البصري، الذي بقي تحت سيطرة الدولة؛ فقد احتفظت السلطات باحتكار البث الإذاعي والتلفزيوني، ولم يُسمح بتعددية الوسائط في هذا المجال؛

ولم يتضمن القانون أي تعريف للصحفي السمعي البصري، أو تصنيف وظيفي لقطاعات متخصصة مثل الإعلام الرياضي، ما أبقى هذه المجالات خارج الحماية القانونية والتنظيمية؛ ويتضح أن هذا القانون، رغم تبنيه مبدأ التعددية، إلا أنه ظل مقتصراً على الصحافة المكتوبة، وترك الإعلام السمعي البصري – بما فيه الرياضي – خارج إطار التقنين القانوني، كما تضمّن 22 مادة زجرية، ما يعكس طابعه الرقابي، وهذا ما أشار إليه معراف غالية (2007) إلى أن هذه النصوص بقيت ذات طابع نظري، دون أن تنعكس فعلياً في الواقع الإعلامي، مستشهدة بحالات توقيف صحفيين وإغلاق صحف في أوائل التسعينيات، أبرزها إيقاف ثمانية صحفيين من جريدة *الخبر* في جانفي 1992، وتعليق صحيفتي *La Nation*، *Le Matin* في أوت من السنة نفسها، بدعوى المساس بالمصالح العليا للبلاد (عبادة، 2018، ص. 160–161؛ معراف غالية، 2007، ص. 76). ويُعاب على القانون 07/90 كذلك عدم قدرته على التكيف مع التحولات الإعلامية والاجتماعية، مما استدعى تقديم مشروع قانون إعلامي جديد سنة 1998، حاول أن يمنح أهمية أكبر للإعلام السمعي البصري، غير أنه لم يُفعّل وظل حبيس الأدراج.

1–2– قانون الإعلام 05/12– التوسع القانوني في حرية التعبير (مرحلة التوسيع غير المكتمل): جاء القانون العضوي رقم 05/12، الصادر في 12 جانفي 2012، في سياق وطني وإقليمي مطبوع بالحراك السياسي والاجتماعي، وسعى إلى توسيع هامش الحريات الإعلامية في ظل انفتاح نسبي فرضته التحولات الداخلية والضغوط الخارجية (قانون الإعلام 05/12، 2012).

يتضمن القانون 133 مادة موزعة على اثني عشر باباً، وتؤكد مادته الأولى أن هدفه هو " تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، بينما تنص المادة الثانية على أن "نشاط الإعلام يُمارس بحرية في ظل احترام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما" (قانون الإعلام 05/12، 2012، ص. 22)؛ ومن بين أبرز المستجدات التي أتى بها القانون، التأكيد على حق المواطن في الإعلام وحرية

الصحفي في الوصول إلى المعلومة، كما ورد في المادتين 83 و84، اللتين تُلزمان المؤسسات الرسمية بتوفير المعلومات، باستثناء ما يتعلّق بالدفاع أو الأمن أو السيادة؛ أما في ما يخص الإعلام السمعي البصري، فقد خُصّص له الباب الرابع، المكون من فصلين: الأول يتناول ممارسة النشاط السمعي البصري (المواد 58–63)، والثاني يتعلّق بسلطة الضبط (المواد 64–66)؛ وتُعدّ هذه الإشارة القانونية الأولى من نوعها منذ الاستقلال، حيث عرّفت المادة 58 الاتصال السمعي البصري يشمل كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات اوعلامات، أو أشكال مرسومة، أو صور، أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلالت الخاصة"(قانون الإعلام 05/12، 2012، ص. 23)؛ غير أن القانون لم ينظم الإعلام السمعي البصري تنظيماً دقيقًا، بل أرجأ ذلك إلى نصوص تنظيمية مستقبلية، مما أبقى الوضع القانوني لهذا القطاع غير مفصل؛ في المقابل، منح القانون اهتماماً أوسع بالصحافة المكتوبة، خاصة من خلال المادة 40 التي توكل لسلطة ضبط الصحافة مهام تشجيع التعددية وضمان التوزيع الوطني، وهو ما شجّع على تأسيس جرائد ومجلات رياضية، كما مكّن الصحفي الرياضي من ممارسة نشاطه ضمن بيئة قانونية نسبية، بينما نصّت المادة 36 على التزام الدولة بضمان توزيع الصحف على كافة التراب الوطني (قانون الإعلام 05/12، 2012، ص. 25)؛ إلا أن الإعلام الرياضي السمعي البصري لم يُذكر صراحة، لا من حيث المفهوم ولا من حيث الضبط، مما يدل على أنه ظل مرتبطًا بالتجربة الميدانية أكثر من ارتباطه بالتنظيم القانوني.

1–3– قانون السمعي البصري 04/14 – الإطار القانوني المستقل والمقيّد: يُعد القانون رقم 04/14، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014، أول محاولة لتقنين النشاط السمعي البصري بإطار قانوني مستقل، بعد سنوات من الممارسة غير المؤطرة قانونياً، وقد هدف هذا القانون من خلال ما نصت عليه مادته الأولى إلى "تحديد القواعد المتعلقة بممارسة وتنظيم النشاط السمعي البصري" (قانون السمعي البصري 04/14، 2014)؛ ورغم ما يحمله هذا القانون من طابع تنظيمي، إلا أنه يركّز بدرجة أساسية على ضبط السوق

الإعلامية أكثر من ضمان الحريات، كما توضحه المادة الثانية، التي تنص على أن "الاتصال السمعي البصري يُعد نشاطًا ذا طابع تجاري، يُمارس في إطار احترام الخدمة العمومية، السيادة الوطنية، الوحدة الوطنية، الدين الإسلامي، الأخلاق العامة، ومتطلبات الأمن والدفاع" (قانون السمعي البصري 04/14، 2014، ص. 8)؛ ولا يتضمن القانون أي تمييز بين أنواع المضامين الإعلامية (ثقافية، سياسية، رياضية...)، إذ يُعامل الإعلام السمعي البصري ككتلة موحدة دون تخصيص، كما أن هذا القانون لم يذكر الإعلام الرياضي، لا من حيث التعريف، ولا من حيث التنظيم، ما يدل على تهميشه كمجال مهني مستقل داخل المنظومة القانونية؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون منح لسلطة ضبط السمعي البصري– وفق المادة 54– صلاحيات واسعة تشمل المراقبة ومنح التراخيص وتسوية النزاعات، دون أن يلزمها بحماية تخصصات إعلامية مثل الإعلام الرياضي، ما يجعل هذا الأخير يخضع لرقابة عامة لا تراعي خصوصيته (قانون السمعي البصري 04/14، 2014، ص14)؛ وهذا ما أكده دريدي (2021) أن الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 ليست سوى عقد مبدئي بين سلطة الضبط والمستفيد من النشاط، أما التثبيت الفعلي للرخصة فيتم بقرار وزاري، وفقًا للمادة 63 من القانون 05/12، مما يجعل وزارة الاتصال الجهة السياسية الفعلية المانحة للرخص، بينما تبقى سلطة الضبط ذات دور إداري تنسيقي أكثر منه تنظيمي مستقل.

يتضح من المسار القانوني أن الإعلام الرياضي السمعي البصري ظل مهمشًا قانونيًا، ولم يحظ بأي اهتمام تشريعي مباشر، بخلاف الصحافة المكتوبة التي شملها الاعتراف القانوني منذ 1990، ودُعمت بالتوزيع والضبط، أما الإعلام السمعي البصري، فلم يُعترف به إلا نظريًا في قانون 12–05، ولم يُنظّم فعليًا إلا ضمن إطار تجاري رقابي في قانون 14–04، دون أي تمييز أو حماية لنوعيته أو تخصصاته، ما يجعل الإعلام الرياضي في هذا الإطار غير محمي قانونيا، ويعمل في ظل فراغ تنظيمي يعرضه للمخاطر والقيود.

2- المحددات القانونية والتنظيمية التي تفرضها أحكام القانون 04/14 على حرية ممارسة الإعلام الرياضي السمعي البصري في الجزائر: أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، بهدف تنظيم النشاط السمعي البصري وفتح المجال أمام الفاعلين الخواص، بعد عقود من احتكار الدولة لهذا القطاع. وقد تضمّن هذا القانون، في ظاهره، توجهاً نحو تحرير الفضاء الإعلامي وتكريس التعددية، لكنه في مضمونه ضمّ مجموعة من المواد التي تُقيد حرية الممارسة الإعلامية، وتفرض على الإعلام الرياضي السمعي البصري التزامات وشروطًا تجعل هذه الحرية نسبيّة ومحدودة، وتُفرغها في كثير من الأحيان من مضمونها الفعلي، خصوصاً في الميدان الرياضي الذي يتسم بالحيوية والنقد.

2-1- الترخيص كنقطة انطلاق ملزمة ومقيدة: يشترط القانون، لممارسة أي نشاط في حقل الإعلام السمعي البصري، الحصول على ترخيص مسبق، وهو ما تنص عليه (المادة 30) التي تُؤكد على إلزامية الرخصة الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة *(قانون 04/14، 2014، المادة 30)*ويتبع ذلك، بحسب المادة الموالية، ضرورة الشروع في استغلال الخدمة خلال أجل أقصاه سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة للبث الإذاعي *(قانون 04/14، 2014، المادة 31)* في حال عدم احترام هذه الآجال، يتم سحب الترخيص تلقائيًا، دون إمكانية للتمديد، وهو ما يعيق مشاريع القنوات الرياضية التي تتطلب تجهيزات واستثمارات ضخمة، وقد لا تكفي هذه المدة القانونية القصيرة لتهيئتها وتشغيلها.

2-2- دفتر الشروط – التزامات تقنية ومضمونية صارمة: يفرض القانون على كل مؤسسة إعلامية مرخص لها التقيّد بـــ **دفتر الشروط**، والذي يُعتبر بمثابة تعهد قانوني وإلزامي. تنص المادة 41 على أن كل متعهد بخدمة سمعية بصرية يجب أن يلتزم بالبنود المحددة في دفتر الشروط، الذي يصدر بموجب قرار من سلطة الضبط *(قانون 04/14، 2014، المادة 41)* ويُضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 47 التي تُلزم المتعهد بأن يكرّس برامج متوازنة ومحترمة للتعددية، مع مراعاة القيم الوطنية والدينية

واللغوية(*قانون 04/14، 2014، المادة 47*) هذه الصياغة الفضفاضة تفتح المجال أمام التأويل، ويمكن أن تُستخدم كأداة للحد من الحريّة التحريرية في القنوات الرياضية، لا سيما عند تناول مواضيع ذات طابع جدلي كقضايا الفساد في النوادي، أو تسيير الاتحادات.

2–3– سلطة الضبط كجهاز رقابة أكثر منها تنظيم: كرّس القانون سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة مستقلة نظريًا، لكنها تمارس وظائف رقابية صارمة من خلال صلاحياتها الواسعة، وهو ما توضحه المادة 101 التي تتيح للسلطة إصدار قرار بتعليق كلي أو جزئي لأي برنامج، أو حتى تعليق الرخصة في حال ارتكاب المخالفات (*قانون 04/14، 2014، المادة 101*)كما تمنح المادة 102 للسلطة حق سحب الرخصة نهائيًا في حالات متعددة، منها تجاوز شروط التملك، أو عدم احترام الآجال القانونية، أو التورط في أعمال تتنافى مع الالتزامات القانونية (*قانون 04/14، 2014، المادة 102*) وهذا يشكل تهديداً دائمًا للمؤسسات الإعلامية، بما فيها تلك التي تنشط في المجال الرياضي، ويدفعها إلى ممارسة الرقابة الذاتية خشية العقوبات.

2–4– العقوبات القانونية – غرامات وسحب التراخيص

تُدرج المواد من 106 إلى 111 في القانون تحت الباب المتعلق بالأحكام الجزائية، حيث تفرض على المؤسسات الإعلامية أو الأفراد الذين يمارسون نشاطًا سمعيًا بصريًا دون ترخيص غرامات مالية ثقيلة، قد تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري(*قانون 04/14، 2014، المادة 106*) كما تخوّل المادة 107 الجهات القضائية المختصة إمكانية مصادرة الوسائل والتجهيزات المستعملة (*قانون 04/14، 2014، المادة 107*)، هذه العقوبات، رغم مشروعيتها من ناحية الردع القانوني، تؤثر سلبًا على حرية المبادرة، وتحد من رغبة المؤسسات في خوض غمار الإعلام الرياضي، خاصة عند غياب الدعم المالي الكافي.

2-5- غموض في المضامين المسموح بها

رغم أن القانون يقر بمبدأ التعددية، إلا أن العديد من المواد تُحيل إلى مفاهيم عامة وغير مضبوطة، مثل "احترام النظام العام"، و"عدم المساس بالسيادة الوطنية"، أو "السكينة العمومية"، دون توضيح ما يُعد تجاوزاً لها. ويجعل هذا الغموض محتوى البرامج الرياضية معرضاً للتأويل والمساءلة، خاصة إذا ما تناول قضايا حساسة تتعلق بالشأن العام الرياضي، كفضائح التسيير، أو تدخل المال السياسي في النوادي.

2-6- أثر هذه القيود على الممارسة المهنية

كل هذه المحددات القانونية والتنظيمية، بدءاً من الترخيص، مروراً بدفتر الشروط، وانتهاءً بالعقوبات، تؤسس لواقع إعلامي رياضي سمعي بصري هش، لا يتمتع بضمانات الاستقلالية التحريرية أو الحماية القانونية الكافية. ويؤدي هذا الوضع إلى غياب قنوات رياضية نقدية فعالة، وتفشي الخطاب الترويجي أو الترفيهي السطحي، بدل الخطاب التحليلي الاستقصائي المهني.

خاتمة:

بعد الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر بعد إقرار التعددية، ولا سيما القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وفي ضوء ربط هذه المنظومة القانونية بحرية الممارسة الإعلامية في المجال الرياضي، يمكن تسجيل جملة من الخلاصات.

لقد كشفت هذه الدراسة أن الإعلام الرياضي السمعي البصري ظل مهمّشاً ضمن الأطر القانونية، حيث لم يتضمن قانون الإعلام 07/90 أية إشارات مباشرة أو تنظيمية لهذا القطاع، رغم انتشاره الميداني المتزايد. كما لم يعترف القانون العضوي 05/12 بالإعلام الرياضي كفرع مستقل داخل المنظومة الإعلامية، لا من حيث التصنيف ولا من حيث التنظيم، رغم اتساع حضوره في المشهد الإعلامي من خلال البرامج، القنوات، والمحللين؛ وعلى الرغم من أن قانون 05/12 منح هامشاً نسبياً من الحرية للمؤسسات

الإعلامية السمعية البصرية والصحفيين، إلا أن هذه الحرية بقيت محدودة، خصوصاً في ما يتعلّق بالضغوط التي يواجهها الصحفيون الرياضيون، مثل العقوبات المالية أو السالبة للحرية، وهو ما يُعدّ من بين أبرز العوائق التي تعرقل تكريس حرية التعبير في الممارسة الإعلامية الرياضية.

أما القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فرغم صدوره سنة 2014 ونشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه لم يُفعّل على نحو فعلي، إذ لا تزال الفوضى تطغى على المشهد السمعي البصري، خصوصاً في ما يتعلق بالترخيص للقنوات الخاصة. فمن بين عشرات القنوات التي ظهرت بعد إقرار القانون 05/12، لم تُرخّص سوى لعدد محدود، في حين بقيت الأغلبية تُمارس نشاطها تحت مظلة قوانين أجنبية بسبب ثغرات تنظيمية لم تُعالج بعد، ما يُثير تساؤلات جدّية حول سيادة الدولة على فضائها السمعي البصري؛ وبالتالي، فإن واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر لا يزال بعيداً عن توفير إطار قانوني فعلي لحماية الحريات الإعلامية، أما الإعلام الرياضي السمعي البصري، فيبقى خارج دائرة الاعتراف القانوني والتنظيم المهني، ما يضعه تحت وطأة رقابة عامة صارمة، وحرمان من أي حماية خصوصية تضمن له الاستقلالية والتطور، ورغم هذه القيود القانونية والتنظيمية، يظل الإعلام الرياضي السمعي البصري قطاعاً حيوياً، يضطلع بدور فاعل في نشر الثقافة الرياضية وتعزيز مبدأ الشفافية داخل الوسط الرياضي، إلا أن أداءه يظل مقيداً ضمن منظومة قانونية لم تواكب بعد التحولات الإعلامية المعاصرة.

توصيات الدراسة: في ضوء النتائج المتوصَّل إليها، يوصي الباحث بما يلي:

– ضرورة قيام المشرّع الجزائري بمراجعة شاملة للمنظومة القانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري، بما يضمن مواءمتها مع التطورات التكنولوجية والتحولات الاجتماعية والسياسية والإعلامية التي تعرفها البلاد.

– فتح المجال القانوني لتأسيس قنوات وإذاعات متخصصة في الإعلام الرياضي، تُمارس نشاطها بحرية في إطار احترام القوانين والتنظيمات الوطنية، وبما يضمن حماية المهنة من الانحرافات والاستغلال.

– إعادة النظر في بنود القانون 04/14، خاصة ما يتعلق بإجراءات الترخيص والرقابة وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري، بما يُعزز من الشفافية والعدالة في منح الاعتمادات.

– سن نصوص قانونية خاصة تُنظّم الإعلام الرياضي السمعي البصري بشكل مستقل، باعتباره قطاعًا نوعيًا يتطلب تأطيرًا قانونيًا ومهنيًا يراعي خصوصياته وأهميته داخل الفضاء الإعلامي الوطني.

The Holy Qur'an.

Books

1. Ahmed, M. (2005). *Manahij al-bahth al-'ilmi fi 'ulum al-i'lam wa al-ittisal* (2nd ed.). Algiers: Office des Publications Universitaires.
2. Ibn Manzur. (2007). *Lisan al-'Arab* (Vol. 2, Chapter Ḥā'). Cairo: Dar al-Ma'arif.
3. Al-Fayrouzabadi. (2008). *Qamus al-muḥiṭ*. Cairo: Dar al-Hadith.
4. Ismail, M. G. (2007). *Al-i'lam: Haqa'iq wa ab'ad*. Algiers: Office des Publications Universitaires.
5. 'Atwi, J. 'I. (2000). *Asalib al-bahth al-'ilmi*. Amman: Dar Al-Thaqafa and the International Publishing House.
6. Ya'qub, 'A. H. M. (2003). *Hurriyat al-ta'bir al-saḥafi fi ẓill al-anzima al-siyasiyya al-'arabiyya* (1st ed.). Amman: Dar Majdalawi for Publishing and Distribution.
7. 'Abd al-Karim, M. A. (1990). *Dalil al-bahith fi al-manhajiya wa kitabat al-rasā'il al-ijtima'iyya*. Algiers: National Publishing Institution.
8. 'Uwāys, K. 'A., & 'Abd al-Raḥīm, 'A. H. (1998). *Al-i'lam al-riyāḍi* (1st ed.). Cairo: Markaz al-Kitab Publishing.
9. Al-Bishr, M. B. S. (2014). *Nadhariyat al-ta'thir al-i'lami* (1st ed.). Riyadh: Obeikan Library.
10. Sal'at, M. M. (2002). *Madkhal ila 'ilm al-ittisal*. Alexandria: Modern University Office.
11. Angers, M. (2004). *Initiation pratique à la méthodologie des sciences sociales*. Alger, Algérie: Casbah Université.

Academic Journals

12. Bouabdallah, B. ‘A. (2022). Law 14/04 on audiovisual activity in Algeria: Between contextual changes and the need for amendment. *Journal of Legal and Political Research*, 7(2).
13. Dridi, ‘A. (2021). Audiovisual Law 14/04: Context of issuance and questions of legislative intent. *Journal of Legal and Political Sciences*, 12(2), 238–255.
14. ‘Ibāda, N. H. (2018). Media law in Algeria from 1982 to 2012: Between permanence and change. *African Journal of Legal and Political Studies*, 2(1). University of Adrar.
15. Ben Sghir, ‘A. M. (2018). Legal organization of the audiovisual sector under Algerian media law. *Notebooks of Politics and Law*, 10(19). University of Ouargla.

Theses and Dissertations

16. Jalal, S. D. (2016). *Freedom of expression in Algerian sports journalism and its role in developing the professional sports system in Algeria* (Unpublished doctoral dissertation). University of Algiers 3.
17. Douhaji, H. (2016). *Media legislation and its impact on freedom of electronic journalism: A comparative study between Algeria and Tunisia* (Unpublished master’s thesis). University of Algiers 3.
18. Awlad Saleh, ‘A. D. (2012). *Freedom of opinion and expression in Arab constitutions* (Unpublished master’s thesis). University of Algiers 3, Faculty of Political Science and Communication, Department of Media and Communication.

Official Algerian Laws

19. People’s Democratic Republic of Algeria. (1990). Law No. 90-07 of 8 Ramadan 1410 corresponding to 3 April 1990, relating to media.
20. People’s Democratic Republic of Algeria. (2012). Organic Law No. 12-05 of 18 Ṣafar 1433 corresponding to 12 January 2012, relating to media. *Official Gazette of the Algerian Republic*, No. 2, 15 January 2012.
21. People’s Democratic Republic of Algeria. (2014). Law No. 14-04 of 24 Rabīʻ al-Thānī 1435 corresponding to 24 February 2014, relating to audiovisual activity. *Official Gazette of the Algerian Republic*, No. 16, 23 March 2014.